المحاضرة رقم 03
تشريعات المكتبات والمعلومات في الجزائر

مقدمة

ما هو واقع النظام القانوني لقطاع المعلومات – المكتبات ومراكز المعلومات - في الجزائر؟ وهل خصت المنظومة التشريعية في الجزائر المكتبات والمكتبيين بتشريعات قانونية مؤطرة لها بما يحقق كيانها وقيامهم بوظائف المحددة في ظل المتغيرات الحالية؟

التعرف على واقع المنظومة التشريعية لقطاع المعلومات بالجزائر.

- تحليل واقع وطبيعة التشريعات المكتبية في الجزائر من خلال تحديد النقاط السلبية والإيجابية في هذه التشريعات.

1. تحديد المفاهيم

مفهوم التشريع:

– بشكل عام: هو وضع القواعد القانونية واستنباطها من مصادرها المختلفة، كالدين والعرف والقضاء .

– والمعنى الثاني للتشريع فيقصد به التعبير عن إرادة السلطة العامة المختصة في الدولة بإصدار قاعدة قانونية وإلزام الناس باحترامها.

مفهوم القانون:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة لتنظيم الروابط الاجتماعية بين الأفراد داخل المجتمع وإلزام الأفراد باحترامها.

أهمية التشريع المكتبي

- الدور الثقافي والعلمي والتعليمي الذي تضطلع به المكتبات ومراكز المعلومات في تطور المجتمع ورقيه.
- تعد التشريعات المكتبية شرطا لازما لنجاح أي تخطيط وتنظيم توسيع الخدمات التي تقدمها المكتبات.
- حتمية وجود قوانين وأنظمة تنظم العمل المكتبي وتحدد واجبات وأعمال المكتبات داخليا وخارجيا.

3. أنواع التشريعات المكتبية

تشريعات المكتبة الوطنية والعامة بالجزائر:

- **مرسوم تنفيذي رقم 93/149 المؤرخ في 22 جوان 1993**

هذا المرسوم تضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، حيث تضمن 28 مادة:

نصت المادة 01 منه على إعادة تنظيم القانون الأساسي للمكتبة الوطنية ، باعتبار أن القانون الأول الذي تم إصداره كان خلال المرحلة الاستعمارية.

كما حددت المادة 02 منه على الهيئة الوصية التي تتبعها المكتبة الوطنية وهي وزارة الثقافة، كذلك بالنسبة للمادة 03 التي حددت مقر المكتبة الوطنية بالجزائر، أما المادة 04 فقد أبرزت مهام المكتبة الوطنية.

المادة 05 الجهة المشرفة على المكتبة الوطنية(مدير عام + مجلس التوجيه + مجلس علمي و تقني)،

المادة 06 تحدد التنظيم الإداري للمكتبة الوطنية ومختلف مصالحها،

المواد من 07 – 14 متعلقة بكل ما يخص مجلس التوجيه،

المواد من 15 – 17 متعلقة بالمدير العام ومهامه،

المواد من 18 – 19 تعرف بالمجلس العلمي والتقني وتحدد مهامه،

المواد من 20 – 25 متعلقة بالميزانية العامة للمكتبة الوطنية،

المادة 26 متعلقة بالرصيد الوثائقي للمكتبة الوطنية.

* مرسوم تنفيذي رقم 93/344 المؤرخ في 28 ديسمبر 1993

المادة 02: إعادة التسمية " مكتبة الجزائر".

المادة 03: الهيئة الوصية " رئيس الحكومة ".

*** مرسوم تنفيذي رقم 94/292**

إعادة التسمية " المكتبة الوطنية الجزائرية".

- الهيئة الوصية " وزير الثقافة".

*** قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ماي 1998**

تصنيف المناصب العليا للمكتبة الوطنية الجزائرية

*** مرسوم تنفيذي رقم 296/99**

المادة 02،03: وظيفة المدير العام، المدير العام المساعد، الأمين العام هي وظائف عليا في الدولة.

*** قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ماي 2005**

إنشاء ملحقات للمكتبة الوطنية الجزائرية بالولايات التالية:

أدرار – بجاية – تلمسان – تيارت – تيزي وزو – عنابة – قسنطينة

- مرسوم تنفيذي رقم 07-275 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007

يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية

- مرسوم تنفيذي رقم 08-235

يعدل القانون الأساسي للمكتبة الوطنية.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-236

يتضمن إنشاء مكتبات المطالعة العمومية.

3. أنواع التشريعات المكتبية

- تشريعات المكتبات الجامعية بالجزائر

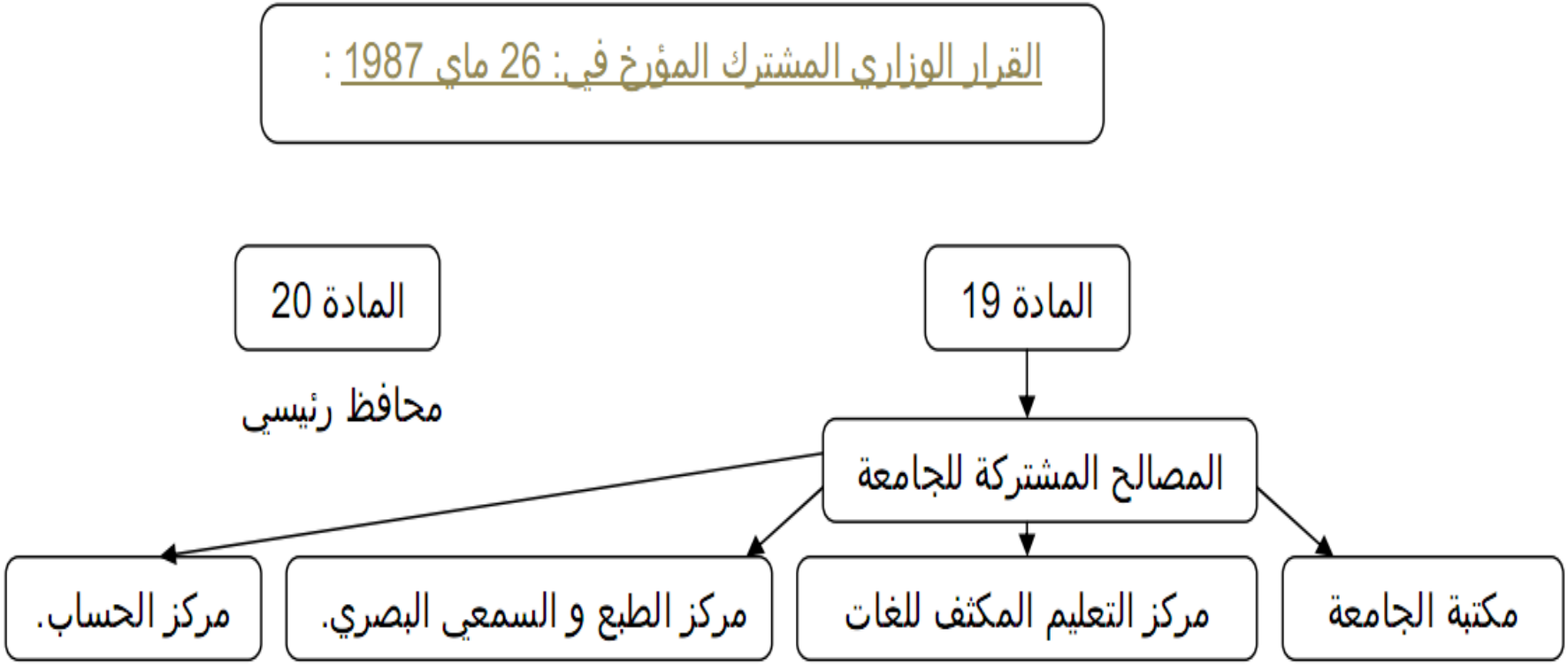

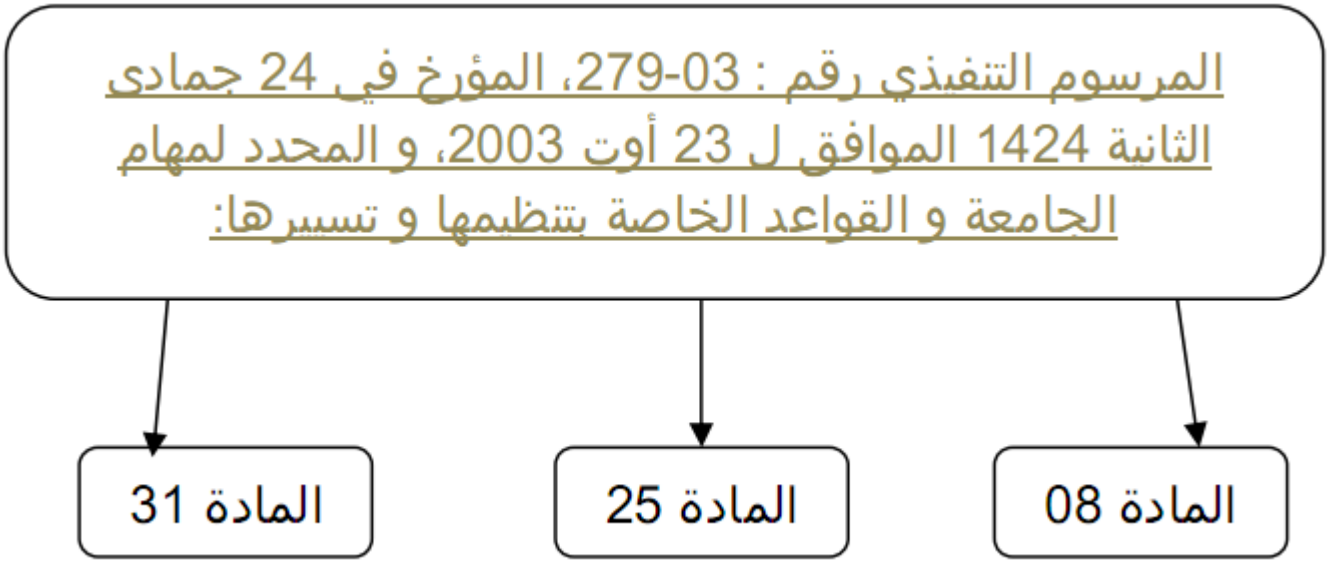

حسب هذا المرسوم، المادة 25 تحدد مكانة المكتبة المركزية للجامعة ضمن الهيكل التنظيمي للجامعة، بينما المادة 31 تحدد مسؤول المكتبة المركزية وكيفية تعيينه.

ما يعاب عليه هو عدم تحديده للمصالح التنظيمية للمكتبة ولا كيفية تنفيذها لمهامها.

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أوت 2004،
المحدد لتنظيم الإداري لمديرية الجامعة، و الكلية و المعهد
و ملحقة الجامعة و مصالحها المركزية.

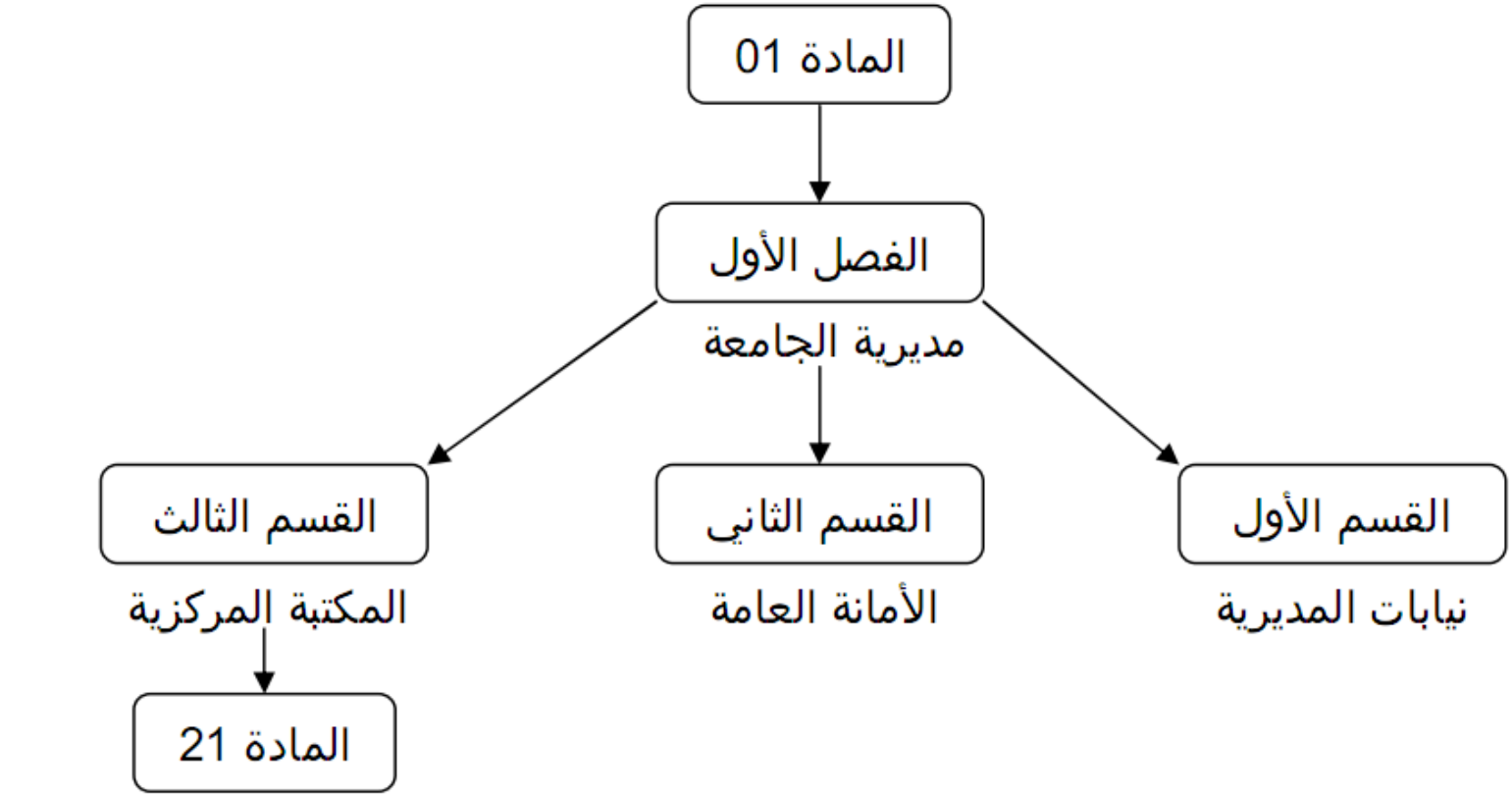

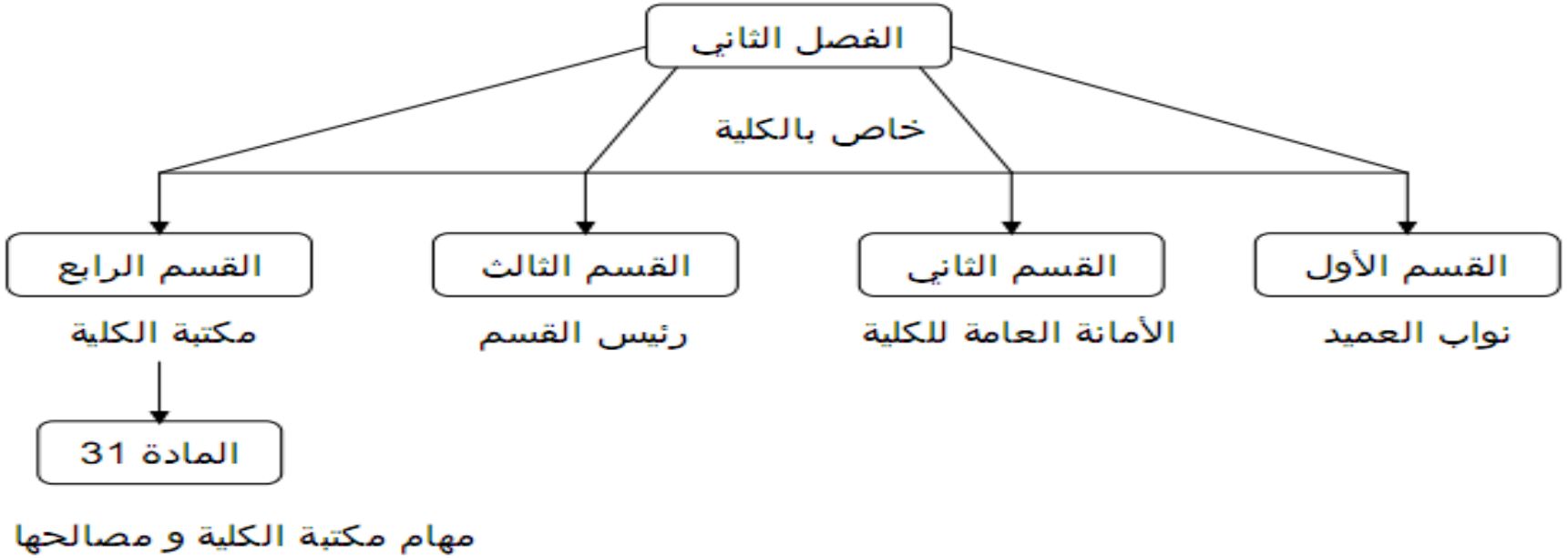
الفصل الثاني
خاص بالكلية
القسم الأول
نواب العميد
القسم الثاني
الأمانة العامة للكلية
القسم الثالث
رئيس القسم
القسم الرابع
مكتبة الكلية
المادة 31
مهام مكتبة الكلية و مصالحها

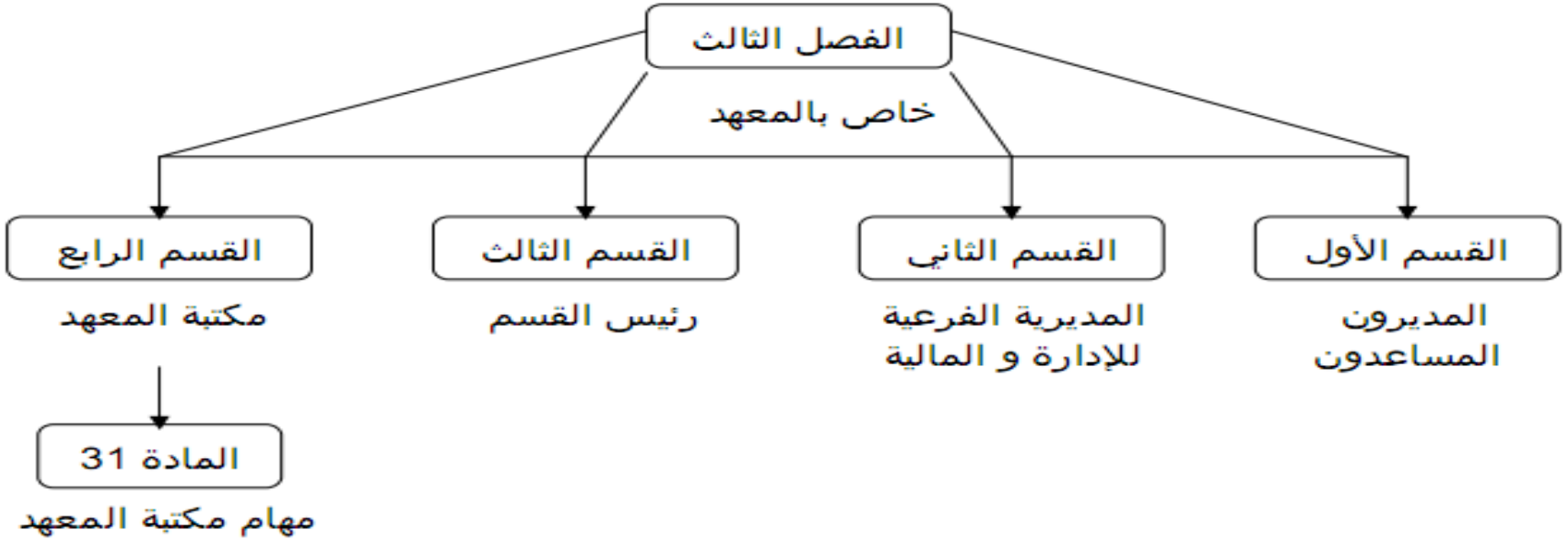
الفصل الثالث
خاص بالمعهد
القسم الأول
المديرون
المساعدون
القسم الثاني
المديرية الفرعية
للإدارة و المالية
القسم الثالث
رئيس القسم
القسم الرابع
مكتبة المعهد
المادة 31
مهام مكتبة المعهد

- إذن، وضمن هذا القرار، نجد أن **المادة 21** تبين مكانة المكتبة المركزية بالجامعة كقسم أساسي تابع لمديرية الجامعة، كما تبين مختلف مصالحها والمهام المنوطة بها عكس المرسوم رقم 03-279 الذي اقتصر على العموميات فقط.
- كما أن **المادة 31** منه، تحدد مكانة مكتبة الكلية ومهامها ومصالحها، وأيضا في **المادة 39** التي تحدد مهام مكتبة المعهد دون التطرق إلى تنظيمها الداخلي.
- وعليه، نخلص إلى أن هذا القرار الوزاري، بين طبيعة المكتبات الجامعية، ومختلف مصالحها و المهام المتعلقة بها، وفرق بينها وبين الهيئات التي تتبعها، فالمكتبة المركزية تكون تابعة لمديرية الجامعة، أما مكتبة الكلية فتكون تابعة للكلية، وكذلك الأمر بالنسبة لمكتبة المعهد، حيث تكون تابعة للمعهد مباشرة.

تشريعات الموظفين في قطاع المعلومات

مرسوم رقم68 – 311 المؤرخ في 30 ماي 1968 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمحافظين المكلفين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف.

- مرسوم رقم 68- 312 المؤرخ في 30 ماي 1968 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالملحقين المكلفين بالأبحاث في الآثار والمكتبات والمحفوظات والمتاحف .
- مرسوم رقم 68- 313 المؤرخ في 30 ماي 1968 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمساعدي الأبحاث في الآثار والمحفوظات.

في سنة 1980 أصبحت أسلاك عمال المكتبات الجامعية في الجزائر مرتبة كالآتي:

- سلك المحافظين المكلفين بالأبحاث في المكتبات ومراكز التوثيق
- سلك الملحقين بالأبحاث في المكتبات ومراكز التوثيق
- سلك مساعدي الأبحاث في المكتبات ومراكز التوثيق
- سلك الأعوان التقنيين في المكتبات ومراكز التوثيق
- سلك المساعدين التقنيين في المكتبات ومراكز التوثيق

المرسوم التنفيذي رقم 89-122، المؤرخ في 18 جويلية 1989، يتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، حيث يصنف عمال المكتبات الجامعية كما يلي:

- محافظ رئيسي بالمكتبات الجامعية.
- محافظ بالمكتبات الجامعية.
- مساعد بالمكتبات الجامعية.
- عون تقني في المكتبات الجامعية.
- معاون تقني بالمكتبات الجامعية.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-279، الصادر في 23 أوت 2003، والمحدد لمهام الجامعية والقواعد الخاصة بتنظيمها وتسييرها ، حيث نصت المادة 31 منه، على أن مسؤول المكتبة المركزية هو مدير، يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناءا على اقتراح من رئيس الجامعة ، بحيث يكون من بين اثنين المحافظين الرئيسين أو الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بصفة محافظ.
- القانون الأساسي لعمال المكتبات الجامعية 2010

أخذ بعين الاعتبار نظام التكوين الجديد LMD

أحدث تصنيفات جديدة في أسلاك عمال المكتبات الجامعية.

تأثيرات سلبية على الموظفين القدامى– التقنيون السامون في المكتبات-

احتجاجات مستمرة حوله.

تشريعات المركز الوطني للإعلام العلمي والتقني CERIST

المرسوم رقم 85-56، المؤرخ في 16 مارس 1985، أنشئ مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

المرسوم رقم 86-73، المؤرخ في 08 أفريل 1986 ، الذي يتضمن إلحاق مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني، للمحافظة السامية للبحث كما نصت عليه المادة الأولى من هذا المرسوم.

ثم عدل المرسوم رقم 85-56 **بمرسوم تنفيذي آخر رقم 03-454**، المؤرخ في 01 ديسمبر 2003.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 سبتمبر 2006، متضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني. حيث أصبح يتضمن أقسام الإدارة والتقنية، وأقسام البحث (المادة 20).

خاتمة

- وجود تشريعات خاصة بالمكتبة الوطنية الجزائرية فقط (القانون الأساسي للمكتبة الوطنية الجزائرية)، تضمن وجودها القانوني والشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.
- غياب النصوص القانونية المستجدة فيما يخص المكتبيين بالجزائر.
- التركيز على البحث العلمي وإدخال التكنولوجيا للوصول إلى المعلومات، دون النظر في طبيعة هذه المعلومات أو طرق الوصول إليها (مثال ما يحدث من قرصنة، وسرقات أدبية والتعدي على الأملاك الفكرية وغيرها....).
- ملائمة هذه التشريعات بمواكبتها للتطورات الحاصلة، (المكتبة الوطنية وخاصة CERIST)، وسن قوانين تتناسب مع المستجدات الحاصلة في المجال (تكنولوجيا وغيرها).